

فلنبت الصف والباقي بلح الابن والاخت انما لا تكون تركت بنين واخواتها
 لاب فلنبت الصف والباقي بلح الابن والاخت انما لا تكون تركت بنين واخواتها
 واذا لاب فالأخت لاب وام اول من الاب لقوة القرابة لا للقرابة في والوالد
 اذا مات المتعق ولم يكن الابن المتعق فلا شيء له في نظام الرواية ويكون ميراث المتعق
 لبنت المال وكل من بعض المشركهم كما نفا يقول في هذه المسئلة يدفع المال اليها
 لا يطبق الارث ولكن لا ينفق الاقرب الى الميت الى آخره كما هو المذكور في المتن وفي فتاوى
 صدر الاسلام رم سرح يست وذكر العاصم الامام صدق الاسلام رم في شرح الكافي في مسئلة
 تورث الصحاب الزواجر المتعق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة هم اولى باخذ
 الباقي من الصحاب فزاد المتعق وذوي ارحامه وانما يرث مؤلفوا اذ لم يكن للمتعق
 وارث او كان له زوج اوله زوجة وفيه فرايض منبهة الفقيه وسئل صاحب المحيط اذا
 مات مع اخنت المتعق وبنته من المتعق كيف يقسم الميراث بينهما قال يقسم بينهما سواء سواء ^{رواية}
 عن ابن يوسف واخبر المشرك رم وسبق في الميراث ما نت عن زوج لا غير تركت تركه
 فلو لم يزوج الباقي من الصف الى شخص مصلح من ذريته اصيل محتا عالم من كون مؤلفا
 عندنا مع يذكر طست وسئل المحمدي رم عن ام ولد زوجة من اجنبي فولدت من
 الزوج اولاد مات الزوج من اولاد ام من الاب فقال لا وذكر الطبري وفيه
 ان الانبياء عليهم السلام لا يرثون من احد ولا يرث منهم احد خلاصة وفي نسخة الصدر
 الشهيد رم المتعق لا يرث من المتعق والمتعق يرث من المتعق عصبه المتعق يرث من المتعق
 اكا عصبه عصبه المتعق اذ لم يكن عصبه المتعق لا يرث من المتعق مثله امراة اعتقت عبدا
 ماتت وتركت ابن وزوجا مات المتعق فالمرث كل لان المعققة ولو مات الابن و
 ترك الاب الذي موزع المعققة مات المتعق لا يرث الاب وان كان عصبه عصبت
 المعققة لانه عصبه الابن والابن عصبه المعققة كماله كمن الزوج عصبه المعققة لا يرث وفيه
 فوايضه فاضي عاصم حكيم ترك ابن ابن المتعق وابن ابن ابن المتعق فماله منهم انما في قوله
 شيخ الاسلام عطاء بن حرة رم سئل عن رجل مات وترك بنت ابن عتقة وابن ابن المتعق
 معققة وترك الابن ميراثه قال لابن ابن ابن معققة معققة وليس لبنت ابن معققة ميراث
 لمن نفسا ومن الولد الحرة ولو كان الاب والام معققتين فالولد مولود مولود الاب لان

الولد

University